

- أ - أن تتناسب مساحة المخزن مع الكميات المراد تخزينها .
- ب - أن يبني المخزن بالمواد الثابتة وتطلى الجدران والسقف بالزيت بلون فاتح وتطلى الأرضيات بالبلاط المناسب سهل التنظيف .
- ج - أن توفر أجهزة التكييف بالعدد الكافي بجميع المخازن بحيث لاتزيد درجة الحرارة بها على (٢٥م) .
- د - أن تخلو المخازن من الرطوبة التي يمكن أن تؤثر على المواد الغذائية المخزنة .
- هـ - أن توضع عبوات الأغذية فوق طاولات أو أرفف مرتفعة عن الأرض بمسافة لاتقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً ليسهل التنظيف تحتها ، وأن ترص فى صفوف منتظمة بعيدة عن الحائط بمسافة تكفي لسهولة ادخال واخراج البضائع .
- و - أن تخزن الأغذية الجافة فى مخازن منفصلة عن المواد الغذائية السائلة والطرية وغيرها .

**مادة (١٥) :** يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة . ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

**مادة (١٦) :** يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة ويغلق المخزن بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

### قرار وزاري

رقم ٩٥/١٨

### بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية ،  
المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شيوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٧ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

### لائحة الاشتراطات الصحية

#### لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة ، قبل البدء في  
مباشرة النشاط .

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمصنع بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية  
المختصة، ويتم الكشف الطبي على العاملين سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم في  
شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : يرتدي عمال المصنع ملابس نظيفة موحدة وغطاء للرأس وأحذية وقفازات وكمامات  
واقية أثناء العمل .

مادة (٤) : يقام المصنع بالمواد الثابتة على مساحة مناسبة لحجم الانتاج وفي موقع بعيد عن  
مصادر التلوث ، وتغطي أرضياته بالبلاط الاملس وتعمل مجاري نصف دائرية تغطي  
بشبكات من الحديد وتصرف الى وسيلة للصرف الصحي خارج المصنع وذلك في  
أماكن غسيل الزجاجات والخلط والتعبئة .

مادة (٥) : يجب أن تكون جميع الأجهزة والوصلات المستخدمة في الغسيل والخلط والتعبئة من  
معدن غير قابل للصدأ .

مادة (٦) : يجب أن تكون المياه الداخلة في غسيل الزجاجات وتحضير الشراب وتعبئته مطابقة  
للمعايير الكيميائية والبكتريولوجية لمياه الشرب في السلطنة .

مادة (٧) : يجب أن يتوفر بالمصنع ما يأتي :

١ - الاضاءة والتهوية المناسبة مع تغطية جميع الفتحات بسلك ضيق النسيج .

ب - أوعية باغطية متحركة تغلق ذاتياً لوضع النفايات الصلبة ويتم التخلص منها في الأماكن المخصصة من البلدية .

ج - صندوق للاسعافات الأولية .

د - الأجهزة الكهربائية اللازمة لصنع الحشرات بجميع أقسام المصنع .

هـ - دورات مياه مناسبة للعمال طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ كما يجب توفير وسيلة للصرف الصحي حسب الشروط الواردة باللائحة الخاصة بخزانات التحليل اللاهوائية وخزانات الاحتجاز .

مادة (٨) : ينظف المصنع وأجزائه بشكل دائم ، وتغسل الأرضيات بالماء والصابون والمطهرات .

مادة (٩) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافىء بشرطة عمان السلطانية .

مادة (١٠) : يتم التقيد بالموصفات القياسية المعتمدة الخاصة بمصانع الأغذية والمشروبات الغازية وغير الغازية والسكر .

مادة (١١) : يشتمل المصنع على الأقسام الآتية :

أ - مخزن الزجاجات والمواد الخام والأولية .

ب - قسم غسيل الزجاجات المستردة .

ج - قسم الخلط وتحضير المشروبات .

د - قسم التعبئة .

هـ - مخزن المنتجات .

و - غرف العمال .

مادة (١٢) : يشترط في مخزن الزجاجات والمواد الخام والأولية ما يأتي :

أ - توفر الاشتراطات الصحية الخاصة بمخازن المواد الغذائية .

ب - يقسم المخزن إلى الأقسام الثلاثة الآتية :

القسم الأول : مكان استقبال وحفظ الزجاجات المستردة ويكون متصلاً بمكان

الغسيل دون المرور بأماكن الخلط والتعبئة .

القسم الثاني : مكان حفظ الزجاجات والعبوات الفارغة الجديدة .

القسم الثالث : مكان حفظ المواد الخام والأولية .

مادة (١٣) : يشترط في قسم غسيل الزجاجات المستردة ما يأتي :

أ - فرز الزجاجات قبل عملية الغسيل لعزل غير الصالح منها .

ب - فصل مكان الغسيل عن بقية أقسام المصنع .

- ج - نظافة ماكينات الغسيل وسلامتها وخلوها من التلوث .
- د - غسل الزجاجات وتميرها اليأ الى مكان التعبئة .
- هـ - تطهير الجدران بالبلاط القيشاني بارتفاع لا يقل عن مترين من الأرضية وطلاء الجزء الباقي بالزيت بلون فاتح .
- مادة (١٤) :** يشترط فى قسم الخلط وتحضير الشراب ما يأتى :
- أ - تغطية الجدران بالبلاط القيشاني حتي السقف ، وصبغ السقف بالزيت بلون فاتح .
- ب - أبواب ذات غلق ذاتي بمفصلات مروحية .
- ج - خزانات لخلط وتحضير المشروبات من الصلب الذي لا يصدأ .
- د - خلاطات وأدوات وأنايبب نظيفة وسليمة وخالية من أية تسربات .
- هـ - تغطية جميع الخلاطات بغطاء محكم ونظيف .
- و - مرشحات نظيفة لتصفية وترشيح الشراب بعد تحضيره ، ودواليب وأرفف لحفظ المواد الداخلة فى تحضير الشراب .
- مادة (١٥) :** يشترط فى قسم التعبئة ما يأتى :
- أ - تغطية الجدران بالبلاط القيشاني بارتفاع لا يقل عن مترين من الأرضية وصبغ الجزء الباقي بالزيت بلون فاتح .
- ب - أبواب ذات غلق ذاتي بمفصلات مروحية .
- ج - أجهزة وأدوات وآلات التعبئة من معدن لا يصدأ .
- د - إتمام التعبئة اليأ والكشف على الزجاجات أثناء التعبئة وبعدها اليأ .
- هـ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الزجاجات من التهشم أثناء التعبئة .
- و - وضع الأغطية على الزجاجات أوتوماتيكياً بحيث تكون محكمة الغلق .
- ز - عدم تمرير الشراب داخل أنابيب من النحاس بعد اضافة غاز ثاني أكسيد الكربون اليه لمنع تكون مادة كربونات النحاس السامة .
- مادة (١٦) :** يشترط فى مخزن المنتجات أن يكون قريباً من موقع تحميل السيارات وأن تتوفر فيه الاشتراطات الصحية الخاصة بمخازن المواد الغذائية .
- مادة (١٧) :** تخصص غرف راحة للعمال لتغيير ملابسهم تتوفر فيها دواليب ولا تكون متصلة بمرافق المصنع ولا تفتح أبوابها مباشرة عليه .
- مادة (١٨) :** يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .
- ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو

بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .  
مادة (١٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً  
عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠)  
مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة  
أسبابها .  
وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة  
المخالف .

## قرار وزاري

رقم ٩٥/١٩

### بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهي

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠  
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهي ، المرافقة .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

### لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهي

#### الفصل الاول

#### الاشتراطات العامة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمقهى من البلدية المختصة ، قبل البدء في  
ممارسة النشاط .